

قرار رقم (٥٩٨) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١ / ٤ / ١٤

نائب رئيس الهيئة

شأن إعادة قيد وسيط تأمين

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ / ٩ / ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته ٠ وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ ٢٠١٧/١١/٧ بتحديد اختصاصات السيد الاستاذ المستشار رضا عبد المعطي - نائب رئيس الهيئة .

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقة المهنيين المعدة في هذا الشأن.


"قرار"

مادة أولى: يعاد قيد اسم وسيط التأمين الآتي أسمه فيما بعد بسجل وسطاء التأمين ك وسيط تأمين ضمن الجهاز الانتاجي بالشركة التالية وفقاً لأحكام المادتين (٧٣) ، (٧٤) مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، وبنفس رقم قيده السابق وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

الرقم القومي	الشركة	الرقم	اسم الوسيط	م
٢٩٥٠٧٢٣٠١٣٦٠٣	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٣٧٥٢٠	سامية محمود كاظم منيب حسين	١

مادة ثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

نائب
رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٦٠٢٦

غارة ابراهيم